

نائب رئيس مجلس النواب المغربي غادر البلاد

غادر البلاد صباح أول من أمس الخميس نائب رئيس مجلس النواب بالملكة المغربية الشقيقة عبداللطيف وهبي والوفد المرافق له وذلك بعد زيارة رسمية استغرقت عدة أيام. وكان



الخريغ في وداع نظيره المغربي

فسي وداع وهبي على أرض المطار نائب رئيس مجلس الأمة مبارك الخريغ، والقائم بأعمال السفارة المغربية لدى الكويت المهدي الرامي، والأمين العام المساعد لشؤون الأعضاء والعلاقات العامة والإعلام سامي الشايخ. وكان وهبي قد التقى والوفد المرافق له رئيس مجلس الأمة مزروق الغانم ونائب رئيس مجلس الأمة مبارك الخريغ وسمو رئيس مجلس الوزراء الشيخ جابر المبارك، حيث جرى تناول سبل تعزيز التعاون المشترك بين البلدين الشقيقين في العبد من المجالات وبحث عدد من الموضوعات ذات الاهتمام المشترك.

الغانم يستقبل رئيسة البرلمان في جمهورية لاو

استقبل رئيس مجلس الأمة مزروق الغانم في مكتبه أمس الأول رئيسة الجمعية الوطنية (البرلمان) في جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية باني ياثوتو والوفد المرافق لها، وذلك بمناسبة زيارتها للبلاد. وجرى خلال اللقاء بحث أوجه العلاقات الثنائية التي تجمع البلدين الصديقين وسبل تعزيز أواصر التعاون بينهما في شتى المجالات وأهمية تفعيل أدوار مجموعات الصداقة البرلمانية بين البلدين. كما أكد الطرفان أهمية التنسيق بين مجلس الأمة الكويتي وبرلمان لاو في المحافل الدولية. وحضر اللقاء رئيس بعثة الشرف المرافق النائب د. خليل عبدالله وأمين عام مجلس الأمة علام الكندري وسفيرنا لدى جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية نبيل الدخيل.



رئيس مجلس الأمة مزروق الغانم خلال استقباله رئيسة البرلمان في جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية

يختص بإعداد مشروعات الخطط الإنمائية وبرامج الحكومة واعتمادها من مجلس الوزراء

نواب لإنشاء الجهاز المركزي للتخطيط التنموي

4- إجراء المسوحات الدورية على المستوى الوطني من أجل قياس التقدم في تحقيق غايات خطط التنمية، وقياس أثر الخطط التنموية في تحقيق الرؤية الاستراتيجية للدولة.
5- إجراء البحوث والدراسات التي تستهدف استشراف آفاق مستقبل التنمية في الدولة، وفق مختلف المتغيرات الاقتصادية والاجتماعية.
6- تنسيق ومتابعة مكونات المشروع الوطني الذي يستهدف استفادة جميع الجهات بالدولة من برامج المعونة الفنية المقررة للدولة من الوكالات الدولية المتخصصة.
7- تدريب الكوادر البشرية الفنية العاملة في المجالات المشار إليها بجميع جهات الدولة وتنمية قدراتها في هذا المجال.
8- التوعية العامة بالتخطيط التنموي والخطط الموضوعة ومردودها الإيجابي لدى جميع فئات المجتمع.
9- دراسة وإبداء الرأي في الاحتمالات الفنية والمالية اللازمة لمشروع الخطة في الجهات الحكومية بالتنسيق مع الجهات المعنية الأخرى. وهذه الاختصاصات المشار إليها اعلاه سوف تضمن وضع برنامج وطني استراتيجي لتفكيك الاقتصاد الريعي والتحول التدريجي للاقتصاد المنتج الأكثر أماناً بما يضمن استمرار دولة الرفاه.

المشأ مع نقل اختصاصات الأولى إلى الثاني والغاء ما تضمنته النصوص الخاصة بالإماتة في المراسيم السابقة مع مراعاة تعديل القانون رقم 60 لسنة 1986 في شأن التخطيط الاقتصادي والاجتماعي بما يتواءم مع ما تضمنه مرسوم إنشاء جهاز التخطيط وفق الصلاحيات والاختصاصات الدستورية لصاحب السمو الأمير، حفظه الله ورعاه، حيث تضمن القانون في مادته الأولى إنشاء جهاز مركزي للتخطيط التنموي يلحق بمجلس الوزراء ويشرف عليه وزير الدولة لشؤون مجلس الوزراء. وتم توضيح اختصاصات هذا الجهاز في المادة الثانية منه، والتي تتضمن:
1- إعداد مقترح استراتيجية وخطط التنمية للدولة على المستوى الكلي والمستوى القطاعي، وإعداد مشروعات الخطط الإنمائية وبرامج الحكومة واعتمادها من مجلس الوزراء.
2- الإشراف على وضع البرامج التنفيذية لمشروعات الخطط الإنمائية بالتنسيق مع جميع الجهات المعنية بالدولة.
3- الإشراف على عملية تنفيذ الخطط والمتابعة الدقيقة لها، بالتنسيق مع جميع الجهات المعنية بالدولة.
4- الإشراف على عملية تنفيذ الخطط والمتابعة الدقيقة لها، بالتنسيق مع جميع الجهات المعنية بالدولة.
5- الإشراف على عملية تنفيذ الخطط والمتابعة الدقيقة لها، بالتنسيق مع جميع الجهات المعنية بالدولة.
6- الإشراف على عملية تنفيذ الخطط والمتابعة الدقيقة لها، بالتنسيق مع جميع الجهات المعنية بالدولة.
7- الإشراف على عملية تنفيذ الخطط والمتابعة الدقيقة لها، بالتنسيق مع جميع الجهات المعنية بالدولة.
8- الإشراف على عملية تنفيذ الخطط والمتابعة الدقيقة لها، بالتنسيق مع جميع الجهات المعنية بالدولة.
9- الإشراف على عملية تنفيذ الخطط والمتابعة الدقيقة لها، بالتنسيق مع جميع الجهات المعنية بالدولة.

في هذا الشأن، وبما يفصح عنه عدم الجدبة والتراخي في الرد على الأمانة العامة في شأن أعمالها المتعلقة بجميع مناحي التخطيط من إعداد المشروعات القوانين المتعلقة بالخطط الإنمائية ومتابعة تنفيذها، وكذا البطة والتراخي الشديدين في تنفيذ مشروعات الخطة المتعددة الأنواع وكذا متطلباتها التشريعية والمؤسسية، وبما كشفت عنه النتائج المخالفة للخط، حتى أصبح الجهد الكبير المبذول في إعداد مشروعات الخطة مجرد حرق في الماء، إذ تعاقست الجهات الحكومية من أخذها مأخذ الجد بما تستاهله وباتت الأهداف والسياسات الموضوعية لتحقيقها مجرد حبر على ورق، وزعم الجلاء التام لتلك الحقيقة المؤسفة. فقد تحملت الأمانة العامة كل أنواع النقد في أعمالها وفقدان المصداقية في قراراتها فأخذت بذنب وجريسة لم تقترفها وباتت الأجهزة الحكومية الأخرى في أمان وسلام عن أي نقد أو قصور مستحق يوجه لها. وفي ضوء ما تقدم بيانه وبالنظر إلى الأهمية البالغة لنهج التخطيط العلمي وصولا إلى تنمية شاملة للبلاد في ظل مواردها الوفيرة، أضحى التخطيط التنموي أساسا راسخا في فكر وعمل الدولة باعتباره المستقبل الواعد للدولة والأجيال القادمة وبما يجب معه إحاطة القيادة والتخطيط بكل ضمانات القوة والثبات والنفاذ في العمل والتعامل مع جميع الجهات بالدولة (حكومية وقطاع خاص) وذلك بإتباع هذا الجهاز مباشرة مجلس الوزراء الذي يهيمن على مصالح الدولة ويرسم السياسة العامة للحكومة ويتابع تنفيذها ويشرف على سير العمل في الإدارات الحكومية وفق ما نصت عليه المادة 123 من الدستور الكويتي، فضلا عن إعطاء قرارات الجهاز المشارة إليه والكتب المرسله منه للجهات المعنية الأولية في التنفيذ وعلى وجه السرعة وبماخذ جد لا تهاون فيه وبالإضافة إلى إمداد الجهاز بكوادر نظافية عالية المستوى لتأدية الأعمال على الوجه الأكمل وبامتياز في إنجازها مع منحها كادرا خاصا يكافي طبيعة أعمالها والقائمين على تنفيذها. لذلك فقد قمنا بتقديم هذا القانون والذي يوضح بصراحة عدم التبعية للمجلس الأعلى للتخطيط والاعتماد على مجلس إدارة الجهاز أو الهيئة المشار إليها، وأيلولة الحقوق والالتزامات والأعمال المالية للأمانة العامة إلى جهاز التخطيط



د. خليل عبدالله



محمد الجبري



فيصل الدويهان



فيصل الشايخ

التخطيط التنموي ورسم السياسات التنموية لكل دولة يتطلب توافر بيانات ومعلومات ومؤشرات إحصائية مع ضمان دقتها وشمولها من أجل بلوغ الأهداف المرجوة من التخطيط وتمكين القائمين على التخطيط من متابعة تنفيذ جميع مراحل الخطط المرسومة والتأكد من سير هذه المراحل على الوجه المطلوب. ومن المعروف أن استخدام الأساليب الإحصائية والخطط الدورية الخمسية أو العشرية أصبحت من الأعمدة الأساسية التي يركن إليها في التوصل للحلول المناسبة لكثير من المشاكل والقضايا التي تهم المجتمع كقضايا الصحة والتعليم والزراعة والصناعة والتجارة. وبهذه الخاتبة فإنه من الأهمية بمكان أن تتناسب سلطاتها مع المسؤوليات الجسام الملقاة على عاتقها والسداسي يمثل إعداد مشروعات برامج عمل الحكومة ومشروعات الخطط الإنمائية المتواصلة ومتابعة تنفيذها وتقديم تقارير دورية بشأنها إلى الجهات المعنية التي هي جوهر اختصاصاتها بما يمثلها من إحاطة وإعداد وتنفيذ لجميع جوانب العملية التخطيطية في البلاد. وبالرغم من تلك المهام الجسام التي تضطلع بها الأمانة العامة للتخطيط والتنمية في الكويت إلا أننا نلاحظ دائما أنها على هامش السيرة بين الجهات الحكومية فهي ملحقة دائما بأحد الوزراء المعنيين بوزارات أخرى بل ومختلفة الاختصاصات والأعمال، فتارة تكون ملحقة بوزير للتجارة والصناعة وتارة تابعة لوزير المالية وهكذا، إن لم يخصص وزير لتلك الحقبة الوزارية المهمة بالتخطيط في الدولة سوى مرة واحدة في العشرين عاما المنقضية وكان الوزير المعين في ذلك الوقت منقرغا لها، وللأسف لم تصمد تلك الوزارة طويلا إذ عادت بعد سنة تقريبا ملحقة بوزير معني بوزارة أو وزارتين أخريين، الأمر الذي انعكس سلبا على العملية التخطيطية من اختلاف في الآراء والقرارات المتعلقة بأعمال التخطيط المتواصلة، ما أحدث ارتكابا في الأعمال ناهيك عن النظرة غير المناسبة من الوزارات الأخرى لأعمال الأمانة العامة للتخطيط والتنمية المحورية

وكيل وزارة مساعد يصدر بتعيينهم مرسوم بناء على عرض وزير الدولة لشؤون مجلس الوزراء، ويكون المدير العام مسؤولا عن تصريف أمور الشؤون الإدارية والمالية والفنية للجهاز وتقديم تقرير سنوي عام عن أعمال الجهاز، يرفع إلى مجلس الإدارة، كما يتولى المدير العام تحديد اختصاصات نوابه. مادة 6: يكون للجهاز اعتمادات مالية خاصة به تدرج ضمن برنامج مستقل بميزانية مجلس الوزراء، يتم تحديدها بالتنسيق مع وزير المالية. وتتخذ الإجراءات اللازمة لضمان الحقوق والالتزامات والاعتمادات المالية المتبقية والمخصصة للأمانة العامة للمجلس الأعلى للتخطيط والتنمية عن السنة المالية (2015-2016) إلى الجهاز المركزي للتخطيط التنموي، وذلك حتى نهاية السنة المالية الحالية في 2016/12/31 وفي نطاق الاختصاصات وتسبير الأعمال المحددة للجهاز بهذا المرسوم، ولحين اعتماد الاختصاصات المالية للجهاز بصورة مستقلة اعتبارا من بداية العمل بالميزانية العامة للدولة للسنة المالية (2016-2017) في 2016/4/1. مادة 7: ينقل العاملون بالأمانة العامة للمجلس الأعلى للتخطيط والتنمية إلى الجهاز المركزي للتخطيط الاختصاصات المحددة للجهاز بهذا القرار - ويكون النقل درجاتهم نفسها ومرتباتهم، ويتم النقل بقرار من وزير الدولة لشؤون مجلس الوزراء. مادة 8: يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون. مادة 9: على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ صدوره ونشره في الجريدة الرسمية. ونصت المذكرة التوضيحية للمقترح بقانون بشأن إنشاء الجهاز المركزي للتخطيط التنموي على ما يلي: تعد أجهزة التخطيط والتنمية في أي دولة في العالم بحق قاطرة التخطيط التنموي والجوهر والبؤرة الأساسية في العملية التخطيطية على أرض الواقع. لذا فإن الأخذ بأساليب

حدث التباين بين المخطط الهيكلية وخطة التنمية. مادة 3: يكون للجهاز (مجلس إدارة) برئاسة وزير الدولة لشؤون مجلس الوزراء وعضوية من: 1- الأمين العام لمجلس الوزراء. 2- مدير عام الجهاز. 3- مدير عام الهيئة العامة للمعلومات المدنية. 4- مدير عام الإدارة المركزية للإحصاء. 5- وكيل وزارة المالية. 6- وكيل وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل. 7- وكيل وزارة التعليم العالي. 8- وكيل وزارة الدولة لشؤون الشباب. 9- وكيل وزارة الإعلام والصناعة. 10- وكيل وزارة التجارة والصناعة. 11- وكيل ديوان الخدمة المدنية. 12- مستشار من إدارة الفتوى والتشريع يختره وزير الدولة لشؤون مجلس الوزراء. 13- اثنين من القطاع الخاص ذوي الخبرة والكفاءة في مجال التخطيط التنموي، يصدر بتعيينهما قرار من مجلس الوزراء لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد بناء على ترشيح وزير الدولة لشؤون مجلس الوزراء. مادة 4: يتولى المجلس رسم السياسة العامة للجهاز، ويختص بما يلي: 1- إقرار مشروع الموازنة المالية ومشروع الحساب الختامي للجهاز قبل تقديمه إلى الجهات المختصة. 2- الموافقة على التقرير السنوي العام عن أعمال الجهاز. 3- إبداء الرأي في مشروعات القوانين واللوائح والقرارات الخاصة بالتخطيط التنموي. 4- وضع لائحة تنفيذية خلال ستة أشهر من تاريخ أول اجتماع للمجلس تبين الإجراءات والقواعد التي تتبع في إدارة شؤون الجهاز المالي والإداري وقواعد تعيين العاملين به، وذلك وفق التشريعات المطبقة بالدولة وبالتنسيق مع الجهات الرقابية المعنية. مادة 5: يتولى إدارة الجهاز مدير عام بدرجة لا تقل عن وكيل وزارة، ويجوز أن يكون له نائب أو أكثر بدرجة

تقدم النواب د. خليل عبدالله وفيصل الدويهان ود. عودة الرويعي ومحمد الجبري وفيصل الشايخ بالإقتراح بقانون بشأن إنشاء الجهاز المركزي للتخطيط التنموي، ونصت مواده على ما يلي: مادة 1: ينشأ جهاز مركزي يسمى «الجهاز المركزي للتخطيط التنموي» يلحق بمجلس الوزراء ويشرف عليه وزير الدولة لشؤون مجلس الوزراء، وهو جهاز دائم ومتفرغ للخطط السنوية يقوم بأعماله بصفة حيادية ومهنية. مادة 2: يختص الجهاز بما يلي: 1- إعداد مقترح استراتيجي وخطط التنمية للدولة على المستوى الكلي والمستوى القطاعي، وإعداد مشروعات الخطط الإنمائية وبرامج الحكومة واعتمادها من مجلس الوزراء. 2- الإشراف على عملية تنفيذ الخطط والمتابعة الدقيقة لها، بالتنسيق مع الوزارات والجهات الحكومية، وإعداد التقارير الدورية بهذا الخصوص. 3- إجراء البحوث والدراسات التي تستهدف استشراف آفاق مستقبل التنمية في الدولة، وفق مختلف المتغيرات الاقتصادية والاجتماعية. 4- تنسيق ومتابعة مكونات المشروع الوطني الذي يستهدف استفادة جميع الجهات بالدولة من برامج المعونة الفنية المقررة للدولة من الوكالات الدولية المتخصصة. 5- تدريب الكوادر البشرية الفنية العاملة في المجالات المشار إليها بجميع جهات الدولة وتنمية قدراتها في هذا المجال. 6- التوعية العامة بالتخطيط التنموي والخطط الموضوعة ومردودها الإيجابي لدى جميع فئات المجتمع. 7- دراسة وإبداء الرأي في الاحتياجات الفنية والمالية اللازمة لمشروع الخطة في الجهات الحكومية بالتنسيق مع الجهات المعنية الأخرى. 8- إعداد الخطط القصيرة ومتوسطة المدى في ضوء الأهداف والسياسات الاستراتيجية والرؤيا الوطنية للدولة ومتابعتها وتحديثها. 9- التنسيق مع القطاع الأهلي والخاص وجميع قطاعات الدولة. 10- قيادة التخطيط التنموي في البلاد لتمكين الجهاز من وضع برنامج وطني تنفيذي لكل هدف استراتيجي وأرد في خطة التنمية. 11- تنفيذ البرامج التنموية والإزام جميع أجهزة الدولة بتنفيذها. 12- استحداث آلية تمنع



الشركة الصناعية لحماية البيئة

إعلان تذكيري

لحضور إجتماع الجمعية العمومية عادية

يتشرف مجلس إدارة الشركة الصناعية لحماية البيئة (ش.م.ك.م) بدعوة مساهميها الكرام لحضور إجتماع الجمعية العمومية (عادية) الذي سيعقد يوم الأحد الموافق 2015/03/22 في تمام الساعة 11:00 صباحاً - قاعة الاجتماعات (ب) - وزارة التجارة والصناعة - مجمع الوزارات.

جدول أعمال الجمعية العمومية العادية

1- مناقشة استثمارات الشركة الصناعية لحماية البيئة.

يرجى من السادة المساهمين مراجعة العنوان التالي لإستلام الدعوة لحضور الإجتماع وجدول الأعمال: الكويت - شرق - شارع الشهداء - برج كيبكو - الدور 48 مكتب 9 علماً بأن الدوام الرسمي من الأحد إلى الخميس من الساعة 08:00 صباحاً إلى الساعة 04:00 عصرًا.

مجلس الإدارة
للاستفسار يرجى الاتصال على الهاتف رقم: 22943245

اليوم الأخير

معرض التسوق العالمي

أرض المعارض الدولية - مشرف - صالة 5 - كافة مستلزمات العائلة

عطورات - مكياج - اكسسوارات - مفروشات صيفية - لوحات فنية - ملابس - أحذية وحقائب